(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٨٠) و تاريخ ١٤٣٦/٣/٩هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....، للنظر في اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٢ م، الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٧٣٤٠ وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥ ه، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٨٠) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٦/١/١٠ه، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ **.....**، والأستاذ/ **.....**عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ **.....**عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين، ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم ١٤٣٥/١٦/٥٥١٩، وتاريخ ١٤٣٥/٨/١١ ه، وورد اعتراض المكلف برقم ١٤٣٥/١٦/٢٦٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧ ه، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في مطالبته بعدم اخضاع الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي للزكاة:

أ- **وجهة نظر المكلف**:

يفيد المكلف بأن المصلحة لم تخصم الوديعة النظامية البالغة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من الوعاء الزكوي، كما يفيد بأن الوديعة النظامية بالمبلغ المذكور تمثل ما نسبته ١٠ ٪ من رأس المال، والتي تم إيداعها بأحد البنوك المحلية لصالح مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) بعد حصول المكلف على الترخيص، طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة

شركات التأمين التعاوني لمقابلة المخاطر التي يواجهها المكلف، ويضيف بأن تلك الوديعة تم حجزها بأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي إحدى الجهات الحكومية طبقًا لما تم الإشارة اليه في نظام التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية.

وتبعاً لما سبق، فإن الوديعة النظامية بالمبلغ المذكور ليست في حوزة المكلف، ولا يملك المكلف أي صلاحية لاستلامها أو حق التصرف فيها، وهي بذلك أموال محجوزة بموجب مقتضيات النظام، وبالتالي تنطبق عليها الفتوى رقم ٢٠٤٥٢ /ح بتاريخ ١٤١٥/٩/٧ هـ الصادرة من فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مفتي عام المملكة العربية السعودية، رحمه الله، بشأن عدم وجوب الزكاة في الأموال التي لم يقبضها المكلف، ويضيف بأنه سبق أن أصدرت اللجنة الاستئنافية القرار رقم (٥٢٩) الصادر في عام ١٤٢٥ ه، مؤيداً لعدم وجوب الزكاة في الوديعة النظامية لإحدى شركات التأمين، باعتبارها من قبيل عروض القنية، لكونها تمثل ضمانات تطلبها الجهات الرسمية، وأن المكلف ملزم بالتقيد بالمتطلبات حتى يتمكن من مزاولة نشاطه، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للمكلف ولكنها محتجزة من الجهات الرسمية، ولا يستطيع المكلف التصرف فيها طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويشير المكلف إلى أن المصلحة أكدت بموجب التعميم رقم ٢/١٨ وتاريخ ١٤١٠/٢/٦ ه على أن العبرة في مسائل الزكاة بواقع الحال، بينما يكون الوضع النظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في عدة قرارات صدرت عن اللجنة الاستئنافية، ذكر منها، على سبيل المثال، القرار رقم (٢) لعام ١٤١٢ ه، والقرار رقم (٢٤) لعام ١٤١٤ ه.

ولما كانت المصلحة قد رفضت حسم المبلغ المذكور من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، على اعتبار أنه مال مرهون، فإن المكلف يرى أن الوديعة النظامية لا تعد من قبيل المال المرهون للأسباب التالية:

أ- أن المال المرهون يكون عادة عقاراً أو غيره من الممتلكات غير المنقولة، ويكون قابلاً للتعامل فيه، كما يكون معيناً من حيث طبيعته وموقعه، ولا يقع الرهن على المنقول، وذلك لضمان عدم التغرير من الغير، وهو ما جرى العرف عليه؛ إذ إن المنقول سريع النقل من يد إلى أخرى، وهو عبارة عن أشياء مثلية، كذلك فإن المنقول لا يتبع فيه نظام الشهر، ولكل ذلك وغيره فإن الرهن يقع على الأموال غير المنقولة، ولا يقع على المال المنقول، وبالتالي لا يصح الوصف للوديعة النظامية وهي مال منقول بأنها مال مرهون.

ب- إن الوديعة النظامية البالغة – ١٠ ملايين ريال سعودي، وهي مال منقول، محتجز بأمر مؤسسة النقد العربي السعودي بعد أن حصل المكلف على الترخيص، طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة عشرة من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية،

وبالتالي فإن مبلغ الوديعة النظامية هو مال مجمد، وليس تحت قدرة المكلف بحكم أنه محجوز بصفة مستمرة، ولا يحق للشركة التصرف فيه إلا عند تصفيتها النهائية، وبموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، كما أن المكلف لا يتسلم أي عوائد عن هذا المبلغ،

وبالتالي فإن الزكاة الشرعية لا تلزم فيه إلا في سنة قبضها، طبقا للفتوى الصادرة برقم ٢٠٤٥٢/ح وتاريخ ١٤١٥/٩/٧ ه عن مفتي عام المملكة العربية السعودية سابقًا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله تعالى) والتي نصت على:

"إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم، فليس عليه مزكاة حتى يقبضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولًا جديدًا؛ لأن الله سبحانه يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء، ولا يجب عليهم أن يواسوا بشيء ليس تحت قدرتهم، وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين أهلها زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعد القبض".

وعلى ضوء ما سبق، يرى المكلف أن الوديعة النظامية البالغة ١٠ ملايين ريال سعودي يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي، على نحو ما أيدت اللجنة الاستئنافية حسمها من الوعاء في حالة مماثلة.

ب- **وجهة نظر المصلحة**:

لم تقبل المصلحة حسم هذا البند؛ لأن هذه الوديعة المحتجزة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط، وباختيار المكلف العمل في مجال التأمين، ويلزم عليه قبول جميع الشروط ومن ضمنها الوديعة النظامية، وحيث ألزم المشرّع شركات التأمين بإيداع هذه الودائع النظامية لدى مؤسسة النقد، والحكمة من ذلك هي مقابلة الديون الناتجة عن أعمال التأمين التي يقوم بها المكلف، وهي من قبيل الضمان لحقوق العملاء لدى شركات التأمين، ومن ثم تعتبر هذه الودائع بمثابة المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة؛ لأن الرهن لا ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه، وذلك وفقاً لما أفتى به الكثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم النووي، والبهوتي، وسماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

وكذلك تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم(١/١١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧ ه، والذي انتهى إلى أن الودائع لدى البنوك بما في ذلك الودائع لأجل لا تعبر من الاستثمارات واجبة الحسم،

وبالتالي فهي تخضع للزكاة الشرعية عند الربط على المكلف المالك للوديعة؛ لأنها تمثل جزءًا من رأس مال المكلف الخاضع للزكاة، كما أن عدم حسم مبلغ الوديعة النظامية يعتبر من الإجراءات التي استقر العمل بها في المصلحة على جميع المكلفين الذين يعملون في مجال التأمين، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة ومحضر المناقشة في الخلاف حول اخضاع الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد للزكاة، اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد العربي السعودي)، وفقًا لما نُص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين التعاوني المعمول به في المملكة العربية السعودية.

وحيث إن هذه الوديعة أموال للمكلف لا تعود إليه إلا عند تصفية الشركة، ولا يستطيع التصرف فيها، كما أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ترى اللجنة عدم وجوب الزكاة على هذه الوديعة وفقًا للفتاوى ذات الصلة، مثل الفتوى رقم (١٢٧٥٦)، والفتوى رقم(١٣٣٨١) القاضية بعدم وجوب الزكاة في المال الذي لا تصرف للمزكي فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض المكلف على إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

وبناءً عليه، تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقاً لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

تأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع الوديعة النظامية للزكاة، وفقاً لحيثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار.

والله الموفق